

222507 - تم تخديره وهو صائم واستنشق مادة ليفيق

السؤال

نذف شخص ، وذهب إلى المستشفى ، وقاموا بتخديره ، ثم استنشق شيئاً لإفاقته ، ووجد طعاماً في المعدة ، فهل يتم صيامه أم يفطر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التخدير الذي يعطى للمريض لإجراء عملية جراحية له أو فحوص طبية أنواع :

- فمنه التخدير عن طريق الأنف بواسطة المادة التخديرية الغازية .

- ومنه التخدير عن طريق الإبر الصينية .

- ومنه التخدير بالحقن ، وقد يكون موضعياً ، وقد يكون كلياً .

والراجع في هذا كله أنه لا يفطر ؛ لأنه ليس طعاماً ولا شراباً ، ولا في معنى الطعام والشراب .

- فإن أخذ مع المخدر إبرة للتغذية - كما يحدث أحياناً - أفطر بذلك ، لأنها في معنى الطعام والشراب . انظر جواب السؤال

رقم : (49706) .

- وكذا لو استنشق شيئاً لإفاقته فإنه لا يفطر به ، لأنه يشبه بخاخ الربو ، إلا إذا كان هذا الشيء ندباً يدخل إلى المعدة من نداوته

شيء ، ويمكنه سؤال الطبيب عن ذلك .

والقاعدة : أن كل ما ليس طعاماً ولا شراباً ، ولا هو في معنى الطعام أو الشراب ، فإنه لا يفطر ، وليست العبرة بمجرد

الإحساس بطعم الشيء في الحلق أو الجوف .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" ولا عبرة بوجود الطعم في الحلق في غير الأكل والشرب " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (20 / 284) .

وقال أيضاً:

" لا بأس على الصائم أن يكتحل ، وأن يقطر في عينه ، وأن يقطر كذلك في أذنه حتى وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر به ، لأنه ليس بأكل ولا شرب ، ولا بمعنى الأكل والشرب ، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناه، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصواب " .
انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (205 / 19) .

وقال أيضا :

" لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذي يبخر في الفم لأجل تسهيل التنفس عليه فإنه لا يفطر، لأن ذلك لا يصل إلى المعدة ، فليس أكلًا ولا شربًا " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (206 / 19) .

وانظر للفائدة جواب السؤال رقم : (65632) ، (78459) .

والله تعالى أعلم .